الجمهورية التونسيّة　　س\ل　　الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضية عدد : **206**

جلسة يوم : **13** ماي **2008**

بإسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد **2489** المنشورة أمام محكمة ناحية بترت ، بين :

الأسعد بن بشير محرز، ينوبه الأستاذ بدر الدين المهيري مكتبه بـــ **96** نهج **2** مارس بترت.

من جهـــــــة

والمكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية الكائن مقره بتونس.

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصّادر عن محكمة الناحية ببترت بتاريخ **2007/10/4** والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملّفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد على كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطّلاع على بقية أوراق الملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما تثبته أوراق الملفّ أن المدعي في الأصل الأسعد بن بشير محرز عرض أمام محكمة ناحية بترت أنّ في حوزه وتصرّفه قطعة أرض بجهة الناظور تمسح تقريبا **40** آرا و**58** صنتيارا انجرّت له بموجب حكم القسمة عدد **1751** الصّادر بتاريخ **1991/10/29**، وقد عمدت الإدارة الجهويّة للغابات ببترت بتاريخ **2007/1/7** إلى مشاغبته وذلك يمنعه من تهيئته بعلّة خضوع العقّار لنظام الغابات. وطلب على ضوء ذلك إجراء بحث حوزي والحكم بكفّ شغب المدّعى عليه. وسجّلت القضيّة لدى كتابة محكمة النّاحية تحت عدد **2489** .

وحيث أدلى المكلّف العام بنزاعات الدّولة بتاريخ **23** ماي **2007** بتقرير صحبة مذكّرة مستقلّة، اطّلع عليها الخصم، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص، قولا إن الفصل الرابع من مجلّة الغابات حدّد نطاق الأراضي الخاضعة للنّظام الغابي ليشمل العقّارات الغابيّة التّي هي على ملك الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسّسات وكذلك الأراضي ذات الصبغة الغابيّة التّي ترجع ملكيّتها للخواص والدّاخلة في مناطق تثبيت الكثبان. وقد عهد المشرّع بصفة حصريّة تطبيق أحكام مجلّة الغابات إلى الإدارة العامة للغابات ومكنّها من سلطات واسعة في مراقبة استعمال العقّارات الطّبيعيّة حماية للتراث الغابي. وكان العقّار موضوع الدّعوى ضمن مجال تطبيق النّظام الغابي وموجودا داخل منطقة تثبت الكثبان الواقع إقرارها بموجب الأمر المؤرّخ في **28** مارس **1935**. وقد كان تدخّل إدارة الغابات بوصفها سلطة عامة لمراقبة استعمال العقّارات الغابيّة أو الخاضعة للنّظام الغابي بهدف تحقيق مصلحة عامة، فلا يعد من قبيل الشغب الذّي تأتيه ذوات القانون الخاص بغاية تحقيق أهداف ومنافع شخصيّة وليس من شأنه أن يترلها مترلة الأفراد أو يفقد عملها صبغته الاداريّة، وقد حجّر الفصل الثّالث من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** على

القضاء العدلي النّظر في المطالب الرامية إلى الإذن بأنه وسيلة من الوسائل التّي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي، فيكون حينئذ الإختصاص معهودا لجهاز القضاء الإداري دون غيره فاستجاب حاكم ناحية بترت لهذا الطلب وأصدر قراره الوقتي المشار اليه بطالع هذا.

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن حاكم ناحية بترت مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضته أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38لسنة 1996المؤرخ في 3جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين من القرار الوقتي موضوع الإحالة والأوراق التي انبنى عليها أنّ التراع يتعلق بالإذن بإجراء بحث حوزي على العقار موضوع التراع والحكم على الإدارة الجهوية للغابات ببترت بكف شغبها وتمكين المدعى من تهيئة عقاره واعداده للبناء.

وحيث أنّ الأعمال موضوع المنازعة كانت في إطار المهمة الموكولة لوزارة الفلاحة ممثلة في إدارة الغابات في المحافظة على التراث الغابي مثلما أقرّه الفصل الأوّل من مجلة الغابات الذي نص على أنّه " يمثل التراث الغابي ثروة قومية " وتعتبر حمايته وتنميته واجبا أساسيا للسياسة القومية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ".

وحيث أخضع كذلك الفصل 4 من نفس المجلة إلى نظام الغابات الأراضي التي على ملك الخواص.

وحيث نصت أحكام الفصل 5 من مجلة الغابات أنّ الإخضاع لنظام الغابات لا ينال من حق الملكية غير أنّ ممارسة حقوق الإنتفاع والإستعمال من طرف المالكين تكون طبق أحكام هذه المجلة.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ المهام الموكولة لوزارة الفلاحة تتنـــزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها امتيازات السلطة العامة.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 أنّه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى الغاء المقررات الإداريّة وإلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الادارة أو تعطيل سير المرفق العام.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة الدعاوى التي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية باعتبارها ترمي إلى كف شغب الإدارة عن عقار المدعى وتمكينه من تهيئة عقاره وإعداده للبناء وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر القضاء المجلس والحال ما ذكر من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13ماي 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي و السادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه، وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	علي كحلون	جلول العرفاوي